E-ISSN: 2789-3359 || P-ISSN: 2789-7834 || AIF: 0.5 GIF: 1.5255

حديث ابن عباس في الحج: دراسة تحليلية

The hadith of Ibn Abbas on Hajj: an analytical study

أ. دخيل بن بجاد بن مسحل العصيمي: باحث في مرحلة الماجستير، قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية

Dakhil bin Bijad bin Mishal Al-Osaimi: Researcher at the Master's level, Department of the Book and Sunnah, College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia

الملخص:

تناول هذا البحث دراسة تحليلية لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ). وتهدف هذه الدراسة إلى بيان المسائل الفقهية المتعلقة بركن من أركان الإسلام، وذلك لحاجة الناس إليها، لتجدد مسائلها، وكثرة أحكامها. وتُعْتبر هذه الدراسة التحليلية فنًا من فنون شرح الحديث، ومرحلة بارزة جديرة بالاهتمام والعناية، ومتابعة الباحثين، ومثل هذه الدراسات ينبغي مقارنتها بأساليب الشرح الحديثي المبثوث في كتب العلماء، ثم تقييم تلك الشروح لمعرفة مميزات كل شرح عن الآخر. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: شمولية الحديث لأهم أحكام الحج، ومسائله، ويسر الشريعة في ذلك. وأوصى الباحث بضرورة دراسة النوازل المعاصرة التي لم تُشبع بحثًا، وكذلك عمل سرد تاريخي لعلم الدراسة التحليلية للحديث النبوي، مع دراسة أهم الأحاديث النبوية الجامعة للأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: أركان الإسلام، ركن الحج، فريضة الحج، حديث ابن عباس، السنة النبوية

Abstract:

This study aims to clarify the jurisprudential issues related to one of the pillars of Islam, due to the people's need for it, to renew its issues, and the large number of its rulings. This analytical study is considered one of the art of explaining hadith, and it is a prominent stage that deserves attention and care, and researchers follow up. The study reached a set of results, the most important of which are: the comprehensiveness of the hadith of the most important rulings and issues of Hajj, and the ease of Shariah in that. The researcher recommended the necessity of studying contemporary calamities that were not satisfied with research, as well as making a historical account of the analytical study of the Prophet's hadith, with the study of the most important prophetic hadiths that gather jurisprudential rulings.

Keywords: pillars of Islam, the pillar of Hajj, obligatory Hajj, hadith of Ibn Abbas, Sunnah of the Prophet

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يُضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(1).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مسلمونَ}[آل عمران: 102]. {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[النساء: 1]. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}. [الأحزاب: 70-71].

فإن الله -عز وجل- بعث نبيه صلى الله عليه وسلم إلى الناس هدايًا ومبشرًا ونذيرًا، فأخرجهم من ظلمات الشرك والبغي إلى نور التوحيد والهداية، ومن الذلة إلى العزة والكرامة، فسطعت نور الهداية مشارق الأرض ومغاربها رغم أُنوف الكافرين، فأكمل الدين وأرسخ قواعد الملة، وترك الناس على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ثم اصطفى الله - عز وجل- لنبيه رجال رحماء فيما بين المؤمنين، أشداء على الكافرين المعاندين، فحفظوا لنا سنة نبيهم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فنقلوا لنا حله وترحاله وصلاته وجهاده وعمرته وحجه وكل شيء تتشوف نفس المُؤمن الحريص على سنته أن يتتبعها حذو القذة بالقذة، والحديث الذي بين أيدينا متعلق بركن عظيم من أركان الإسلام الخمس، فلا يصح إيمان العبد إلا باعتقاده، وهذا الركن العظيم حرص الصحابة رضوان الله عليهم أن ينقلوا لنا أحكامه المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم منذ خروجه حاجًا ملبيًا من المدينة النبوية إلى أن قفل عائدًا من مكة، فاستعنت بالله العلي العظيم في إعداد هذه الدراسة التحليلية لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تم اختيار هذا الموضوع انطلاقاً من الاعتبارات التالية:

1- الحديث متعلق بركن من أركان الإسلام، الذي لا يصح إسلام المرء إلا به.

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الجمعة:باب تخفيف الصلاة والخطبة) (3 / 11) ح (868)، والنسائي (كتاب النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح) (1 / 648) ح (3278 / 2)، وابن ماجـــــه (أبواب النكاح، باب خطبة النكاح) (3 / 89) ح (1893) (بنحوه) من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-

2- حاجة الناس لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالحج.

3- الوقوف على نوازل معاصرة وبيان حكمها.

4- التدرب على دراسة الحديث دراسة تحليلية.

منهجية إعداد البحث:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وأضعها مابين معقوفتين {}.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كان في خارج الصحيحين، فيحكم عليه مستعينًا بأقوال أهل العلم أو تطبيق قواعد المحدثين مع بيان سبب الحكم

3- شرح غريب الحديث من كتب غريب الحديث واللغة والشروح عند الحاجة.

4- وضع ترجمة للأعلام ماعدا المشهورين.

5- بيان معالم الأماكن الواردة في النص في الوقت الحالي.

6- ترتيب المسائل وفق ترتيب ألفاظ الحديث في فقه الحديث وشرحه، إن كان في المسألة قولًا واحدًا يذكر الدليل، ثم نص الإجماع إن وجد، وإن كان في المسألة خلاف يذكر أقوال العلماء مع الترجيح.

7- إن كانت هناك مسألة نازلة يتم ذكر أقوال المعاصرين مع الترجيح.

8- ذكر سنة وفاة صاحب المصدر في صلب البحث ثم أعزو إلى الكتاب في الحاشية بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.

المبحث الأول: نص الحديث، وتخريجه، وترجمة الراوي

أولاً: نص الحديث

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ)).

ثانياً: تخريج الحديث

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج - باب: مايلبس المحرم من الثياب) (137/2) ح (1454) (بلفظه)، و(باب: من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة) (154/2) ح(1625) (مختصرًا)، و(باب: تقصير المتمتع بعد العمرة) (174/2) ح(1731) (مختصرًا)، و(أبواب تقصير الصلاة: باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته) (43/2) ح(1085) (مختصرًا)، و(كتاب الشركة - باب: الاشتراك في الهدي والبدن) (141/3) ح (2505) (بمعناه). وأخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحج - باب: جواز العمرة في أشهر الحج) (56/4) ح(1240) ح (1241) (مختصرًا)، وأخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب المناسك - باب: إفراد الحج) (90/2) ح (1790) (مختصرًا)، وأخرجه النسائي في "سننه" (مناسك الحج - باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي) (560/1) ح (2814) (مختصرًا)، و(باب: الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة) (569/1) ح (2870) (2871) (مختصرًا)، وأخرجه أحمد في "مسنده" (524/2) ح (2146)، (مختصرًا)، (534/2) ح (2186) (مختصرًا)، (563/2) ح (2323) (بمعناه)، (575/2) ح (2384) (محتصرًا)، وأخرجه الدارمي في "سننه" (كتاب المناسك - باب: من اعتمر فِي أشهر الحج) (1178/2) ح (1898)، وابن حبان في صحيحه(كتاب الحج - باب

الإحرام - ذكر البيان بأن هذا الأمر الذي وصفناه أمر ندب وإرشاد دون حتم وإيجاب) (104/9) ح(3794)

ثالثاً: ترجمة الصحابي[1]

هو الصحابي الإمام الحَبر، البحر، ترجمان القرآن، وفقيه الأمة، أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث.

1) **شيوخه:** نهل الصحابي الجليل عبدالله بن العباس من مشكاة النبوة عن خير من وطئ الحصى - بأبي هو وأمي- النبي الأمي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ثم أخذ عن كثير من السابقين الأولين كأبي بكر الصديق وبلال بن رباح، وعبدالله بن رواحة، وأمهات المؤمنين كعائشة بنت أبي بكر وسودة بنت زمعة وغيرهم.

2) **تلاميذه:** إن بركة علم ابن عباس وسعته جعلت الصحابة يأخذون عنه وينهلون من معينه كأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وكذلك من التابعين عكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد بن جبر، وطاووس بن كيسان وغيرهم.

3) **فضائله:** دعاء له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ وَفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَاجْعَلْهُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ))[2]. وكان عمر رضي الله عنه إذا ذكره قال: ((ذَاكُمْ فَتَى الْكُهُولِ إِنَّ لَهُ لِسَانًا سَؤُلًا، وَقَلْبًا عَقُولًا)).[3]

4) **عدد أحاديثه:** قال الحافظ العراقي[4] (ت: 806): «ابنُ عباسٍ، روى ألفاً وستمائةٍ وستينَ حديثاً».[5]

(1) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (116/5)، وتهذيب الكمال (154/15) وسير أعلام النبلاء (331/3) والإصابة في تمييز الصحابة (228/6).

(2) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما - رأى ابن عباس جبريل في بيت النبي) (3 / 536) ح (6343) وقال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (4 / 376) ح (8123) عن معمر عن الزهري قال: قال المهاجرون لعمر...)الحديث. ومن طريقه والحاكم في "مستدركه" (3 / 539) ح(6354) وقال الذهبي: (منقطع)انظر: "مختصر تلخيص الذهبي" (5/ 2229) **قلت:** منقطع من أجل الزهري فإنه لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(4) هو الْحَافِظ الإِمَام الْكَبِير أَبُو الْفضل زين الدّين عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن ابْن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر بن إِبْرَاهِيم الْعِرَاقِيّ ولد (725) أخذ عن السبكي والعلائي والعز بن جمَاعَة والعماد بن كثير وغيرهم، له من الألفية الَّتِي اشتهرت فِي الْآفَاق وَشَرحهَا ونكت ابْن الصّلاح توفي رحمه الله (806) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: 543) ترجمة رقم: (1175)

(5) شرح التبصرة والتذكرة (2/ 131)

5) **وفاته:** توفي رضي الله عنه في الطائف سنة 68هـ.

رابعاً: المعنى الإجمالي:

إن الحج من الأحكام التي جمعت أنواعًا من العبادات الفعلية والقولية، فيسرت على الناس أحكامهم، وراعت ظروفهم، فكان شرط الاستطاعة من أعظم الأمور التي تدل على يسر الشريعة وسماحتها، وقد راع النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقصد العظيم، فانطلق من المدينة قاصدًا الحج متجردًا من الدنيا مقبلًا على الله تعالى خاشعًا له، ومنيبًا بين يديه، برداءٍ وإزارٍ لا يُفرق فيه بين الغني والفقير، فيجب على الحاج أن يكون مقتفيًا لأثره، معظمًا لشعائر الحج بمواقيت زمانية لا يتقدم عليها، ومكانية لا يتجاوزها إلا بنية وتلبية معلومة الألفاظ، فتُهل بالتوحيد وتجتنب المحظورات، وتسوق الهدي حتى تُنحر في البلد الحرام لمن وجب عليه، ثم من دلائل التعظيم أن يبدأ الحاج بالبيت الحرام فيطوف بالكعبة سبعًا، ويسعى بين الصفا والمروة، ولأن الشريعة جاءت للتسهيل على الناس فقد تنوعت المناسك بين متمتعٍ وقارنٍ ومفردٍ فمن طاف وسعى ولم يسق الهدي وهو المتمتع فله أن يتحلل من إحرامه ويُباح له ماكان محظورًا عليه حتى يدخل في نسك الحج، ومن ساق الهدي فيبقى على إحرامه حتى يعود إلى البيت الحرام بعد وقوفه بعرفة، فجاءت الشريعة الإسلامية بتلك الأحكام المتعلقة بالحج وصوره ليأخذوا مناسكهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خامساً: المباحث العربية:

قوله: ((التي تردع الجلد)): قال ابن أبي نصر [1]: (ت: 488هـ) «الَّتِي ترْدع الْجلد أَي تصبغه وتنفض صبغها عَلَيْهِ وأصل الردع فِي هَذَا الصَّبْغ والتأثير وَيُقَال ثوب رديع أَي مصبوغ»[2].

قوله: ((بذي الْحُلَيْفَةِ)): قال البلادي [3] (ت:1431) « تَصْـــغِيرُ حَلْفَةٍ:، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، يَبْعُدُ عَنْ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ، تِسْعَةَ أَكْيَالٍ جَنُوبًا وَهِيَ الْيَوْمَ بَلْدَةٌ عَامِرَةٌ».[4]

(1)هو الإمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي نَصْرٍ فُتُوح بن عَبْدِ اللهِ بنِ فُتُوح بن حُمَيْدٍ الحُمَيْدِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ؛ولد قَبْل سَنَة عِشْرِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. وَسَمِعَ مِنْ: الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الخَطِيْب، وَعَبْدِ العَزِيْزِ الكَتَّانِي، والمُحَدِّثَة كَرِيْمَةَ المَرْوَزِيَّة. وغيرهم له كِتَابُ (جُمل تَارِيخ الإِسْلاَم)، وَكِتَابُ (الذَّهب الْمَسْبُوك فِي وَعظ المُلُوك)وغيرها، تُوُفِّيَ (488). سير أعلام النبلاء(19/ 120)

(2) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: 165)

(3)هو الأديب المؤرخ عاتق بن غيث بن زويد بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي ولد في بادية شمال مكة المكرمة، قرب خليص، سنة 1352هـ. له معجم معالم الحجاز"و" معجم قبائل الحجاز" و"معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية" توفي سنة (1431).

(4) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية(103/1) بتصرف

قوله: ((عند الْحجُونُ)): قال البلادي (ت:1431): «بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَآخِرُهُ نُونٌ: جَاءَ فِي قَوْلِ مضاض بن عمرو الْجُرْهُمِيُّ عِنْدَمَا جَلَتْ جُرْهُمُ عَنْ مَكَّةَ:

كَـأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحُجُونِ إِلَى ... أَنِيسٌ وَلَمْ يُسْمِرْ بِمَكَّةَ سَامِرُ

الْحُجُونُ الثَّنِيَّةُ الَّتِي تُفْضِي عَلَى مَقْبَرَةِ الْمُعَلَّاةِ، وَالْمَقْبَرَةُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا مِمَّا يَلِي الْأَبْطَحَ، تُسَمَّى الثَّنِيَّةَ الْيَوْمَ «رِيعُ الْحُجُونِ» وَالْبَادِيَةُ تُسَمِّيهِ رِيعَ الْحُجُولِ».[1]

(1) المصدر السابق (94/1).

المبحث الثاني: فقه الحديث[1]

أولاً: حكم ترجيل شعر المحرم وتسريحه

اختلف العلماء في حكم ترجيل شعر المحرم وتسريحه على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** التحريم، وهو قول الحنفية والمالكية.

قال مجد الدين أبو الفضل الحنفي:[2](ت:683هـ) «قَالَ: (وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196] وَلِأَنَّ فِيهِ إزَالَةُ الشَّعَثِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((الْحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ))[3] الشَّعَثُ: الِانْتِشَارُ، وَمُرَادُهُ انْتِشَارُ شَعْرِ الْحَاجِّ

(1)"المدونة للإمام مالك "(1/ 456) " الأم للشافعي"(3/ 442) (2/ 193)"تهذيب اللغة للأزهري"(3/ 220) "المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي" (ص: 578)(ص:559)"مراتب الإجماع لابن حزم"(ص: 42) "المحلى لابن حزم" (5/ 82)"الاستذكار لابن عبدالبر"(4/ 19) (4/ 29)"التمهيد لابن عبدالبر"(17/ 242) "المبسوط للسرخسي"(4/ 171) (4/ 137)" بحر المذهب للروياني "(3/ 467) "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي"(3/ 280) "شرح السنة للبغوي" (7/ 214)" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني"(2/ 189) " بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد"(2/ 93) "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس المالكي"(1/ 278) "المغني لابن قدامة"(3/ 281) (3/ 113) (3/ 471) (3/ 336) (3/ 352) (3/ 413) (3/ 414) "الكافي في فقه أحمد لابن قدامة" (1/ 483)"المجموع شرح المهذب للنووي" (7/ 352) (7/ 218) (7/ 270) (7/ 217) (7/ 203) (7/ 340) (7/ 340) (7/ 340) (7/ 245) (8/ 19) (8/ 25) (7/ 352) "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي" (8/ 84) " روضة الطالبين وعمدة المفتين" (3/ 189) " الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج شمس الدين"(3/ 226) (3/ 279) (9/ 106) " الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل الحنفي" (1/ 144) (1/ 146) " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي الحنفي"(2/ 8) (2/ 14) (2/ 48)" إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون المالكي"(1/ 288) "زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم" (2/ 239) " النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري الشافعي" (3/ 482) " منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (ص: 300)" مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب المالكي"(4/ 115) " البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي نجيم الحنفي"(2/ 345) " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني"(2/ 246) "دليل الطالب لمرعي الكرمي"(ص: 88) "كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي"(2/ 423) (2/ 419) (6/ 240) (6/ 480) " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي"(2/ 396) " الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي المالكي"(2/ 23) "رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين"(2/ 478) (2/ 468) (2/ 497) "اللباب شرح الكتاب للميداني الحنفي"(1/ 181) (1/ 186) " منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش المالكي"(2/ 315) "مجموع فتاوى ورسائل عبدالعزيز بن باز"(16/ 131)"فتاوى نور على الدرب لابن باز"(17/ 464) "مجموع رسائل محمد بن صالح العثيمين" (22/ 288) "قرارات مجمع الفقه الإسلامي" قرار رقم: 77 (14/3) "اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية" (10/ 137)"لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية" فتوى رقم (3522) بتاريخ 24-07-2019 "برنامج نور على الدرب" "الموقع الرسمي لمعالي الشيخ صالح الفوزان "الموقع الرسمي لمعالي الشيخ عبدالكريم الخضير" "محاضرة بعنوان النوازل الفقهية في الحج للدكتور خالد المصلح"

(2) هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، مجد الدين، أبو الفضل الموصلي. ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة. كان فقيهًا عارفًا بالمذهب. توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة. وله كتاب "المختار للفتوى" و"الاختيار لتعليل المختار" انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: 178).

(3) أخرجه البزار في مسنده (285/1) ح(182) وقال عقب هذا الحديث: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر ولا نعلم له إسنادا عن عمر إلا هذا الإسناد وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوي وقد حدث عنه سفيان الثوري وجماعة كثيرة)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(218/3): (سليمان بن يسار لم يسمع من عمر وإسناد البزار فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك)

فَلَا يَجْمَعُهُ بِالتَّسْرِيحِ وَالدُّهْنِ وَالتَّغْطِيَةِ وَنَحْوِهِ، وَالثَّقْلُ بِالسُّكُونِ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، وَالثِّقْلُ: الَّذِي تَرَكَ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ فَيُكْرَهُ رَائِحَتُهُ، وَالْمُحْرِمُ كَذَلِكَ»[1].

وقال محمد ابن عليش المالكي [2] (المتوفى: 1299هـ): « (وَ) حَرُمَ (عَلَيْهِمَا) أَيْ: الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ (دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَ) شَعْرِ (الرَّأْسِ) أَيْ تَسْرِيحُهُمَا بِالدُّهْنِ لِمَا فِيهِ مِنْ الزِّينَةِ إنْ كَانَ الرَّأْسُ تَامَّ الشَّعْرِ بَلْ (وَإِنْ) كَانَ الرَّأْسُ (صَلَعًا) بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ أَيْ ذَا صَلَعٍ أَيْ: خُلُوُّ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ مِنْ الشَّعْرِ أَوْ بِسُكُونِ اللَّامِ مَمْدُودًا»[3]

- **القول الثاني:** الكراهة، وبه قال الشافعية.

قال النووي [4] (ت:676): «وَيُكْرَهُ مَشْطُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»[5] ، ثم ذكر تعليل ذلك فقال: «لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى نَتْفِ الشَّعْرِ فَإِنْ حَكَّ أَوْ مَشَطَ فَنَتَفَ بِذَلِكَ شَعْرَةً أَوْ شَعَرَاتٍ لَزِمَهُ فِدْيَةٌ»

- **القول الثالث:** الإباحة. وهو قول الحنابلة

قال البهوتي [6] (ت:1051): «(وَإِنْ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ أَوْ مَشَّطَهَا أَوْ) خَلَّلَ (رَأْسَهُ) أَوْ مَشَّطَهَا (فَسَقَطَ شَعْرٌ مَيِّتٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ نَصًّا)»[7]

الراجح: الذي يظهر والله أعلم قول الحنابلة وهو الإباحة، لأنه هو الأصل إلا مادل دليل على التحريم أو الكراهة ولا دليل هنا.

ثانياً: حكم تطيب المحرم لجسده قبل الإحرام

اختلف العلماء في حكم استعمال المحرم للطيب على جسده قبل إحرامه على قولين:

(1) الاختيار لتعليل المختار (1/ 144)
(2) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية، له حاشية على الشرح الصغير للدردير، جزآن، فقه وغيرها ولما كانت الثورة العربية اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه سنة(1299).انظر: الأعلام للزركلي (6/ 19)
(3) منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 315)
(4) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزَام ابْن مُحَمَّد بن جُمُعَة النَّوَوِيّ الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة محيي الدّين أَبُو زَكَرِيَّا ولد النَّوَوِيّ فِي الْمحرم سنة (631) بنوى له مؤلفات كثيرة كشرح مسلم وروضة الطالبين وغيرها توفي(676).انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 398)
(5) المجموع شرح المهذب (7/ 352)
(6) هو منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن بن أحمد بن عليّ بن إدريس، أبو السّعادات البهوتيّ. قال المحبّيّ: شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها له «شرح الإقناع» و«شرح على منتهى الإرادات» «الروض المربع شرح زاد المستقنع» توفي سنة (1051). انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (3/ 1131)
(7) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 423)

- **القول الأول:** سنية ذلك وهو قول الجمهور:

قال ابن نجيم المصري [1] (ت:970هـ) «(قَوْلُهُ وَتَطَيَّبْ) أَيْ يُسَنُّ لَهُ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ قُبَيْلَ الْإِحْرَامِ»[2]. وقال النووي: (ت: 676هـ) «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ عِنْدَ إرَادَةِ الْإِحْرَامِ سَوَاءٌ الطِّيبُ الَّذِي يَبْقَى لَهُ جِرْمٌ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالَّذِي لَا يَبْقَى وَسَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ في جميع الطرق»[3] . قال ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين:[4] (ت: 682هـ) «ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة ولا فرق بين ما تبقى عينه كالمسك أو أثره»[5]

ودليلهم: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ))[6].

- **القول الثاني:** الكراهة وهو قول مالك.

قال ابن رشد الحفيد [7] (ت: 595هـ) «اجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطِّيبَ كُلَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَا يَبْقَى مِنْ أَثَرِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ وَأَجَازَهُ آخَرُونَ، وَمِمَّنْ كَرِهَهُ مَالِكٌ»[8]

ودليلهم: حديث صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

(1) هو الشيخ زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي أخذ عن العلّامة ابن قطلوبغا، والبرهان الكركي وغيرهم. له«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» وكتاب «الأشباه والنظائر «حاشية على جامع الفصولين» وغير ذلك. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (10/ 523)
(2)البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 345)
(3)المجموع شرح المهذب (7/ 218)
(4) هو عَبْد الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن قدامة المقدسي قَاضِي القضاة، شمس الدين، أَبُو مُحَمَّد، وأبو الفرج، ولي القضاء ولد(597)سمع من أَبِيهِ، وعمه الشيخ موفق الدين أخذ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة(682) انظر:ذيل طبقات الحنابلة (4/ 172).
(5) الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 226)
(6) أخرجه البخاري(كتاب الغسل: باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب) (1 / 62) ح (271) ومسلم (كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (4 / 11) ح (1190)
(7) هو فَيْلَسُوفُ الوَقْتِ، أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ ابْنِ شَيْخِ المَالِكِيَّةِ أَبِي الوَلِيْدِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ رُشْدٍ القُرْطُبِيُّ. مَوْلِده: قَبْل مَوْت جدّه بِشهر، سَنَة عِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. أَخَذَ عَنْ: أَبِي مَرْوَانَ بن مسرَّة، وَجَمَاعَة، وَبَرَعَ فِي الفِقْه، لَهُ (بدَايَة المُجْتَهِد) فِي الفِقْه، وَ (الكُلِّيَّات) فِي الطِّبّ، وَ (مُخْتَصَر المُسْتصفَى) فِي الأُصُوْل وغيرها. انظر:سير أعلام النبلاء (21/ 307).
(8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 93)

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ))[1] .

الراجح: هو قول الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها، ويُجاب عن القول الثاني بأن هذا دليل على تحريم التطيب وهو محرم وأثره على البدن، وهذا بالإجماع وسيأتي في رابعاً، أما ماكان قبل الإحرام فحديث أم المؤمنين رضي الله عنها نصٌ في ذلك.

ثالثاً: حكم تطيب المحرم لجسده بعد الإحرام

أجمع العلماء على تحريم تطيب المحرم لجسده بعد الإحرام.

ودليلهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا))[2].

وجه الدلالة: أنه إذا كان محرمًا على الميت فمن باب أولى الحي.

ونقل النووي (ت:676هـ) الإجماع على ذلك فقال: «يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ»[3] . وقال ابن قدامة أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ):«أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب»

رابعاً: حكم تطيب المحرم لإزاره:

أجمع العلماء على تحريم تطيب المحرم لثيابه

ودليلهم: حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، ....وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ))[4] .

(1) أخرجه البخاري(أبواب العمرة: باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) ح (5/3) برقم: (1789) ومسلم (كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (3/4) ح (1180)
(2) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز: باب الكفن في ثوبين) (2 / 75) ح (1265) ومسلم (كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) (4 / 23) ح (1206)
(3) المجموع شرح المهذب (7/ 270)
(4) أخرجه البخاري (كتاب العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) (1 / 39) برقم: (134)ومسلم (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (4 / 2) ح (1177)

قال الأزهري [1] (ت:370هـ): (الزَّعْفَرَان: صبغ: وَهُوَ من الطّيب، وَرُوِيَ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه نهى أَن يتزعفر الرجل)[2] .

قال أبو بكر الكاساني الحنفي [3] (ت:587هـ): «وَلَوْ لَبِسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالْوَرْسِ أَوْ الزَّعْفَرَانِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ لَهُمَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ فِي بَدَنِهِ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ. وَكَذَا إذَا لَبِسَ الْمُعَصْفَرَ عِنْدَنَا، لِأَنَّهُ مَحْظُورُ الْإِحْرَامِ عِنْدَنَا، إذْ الْمُعَصْفَرُ طِيبٌ»[4] .

قال النووي (ت:676هـ): «يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ»[5]

قال ابن عبدالبر [6] (ت:463هـ): «الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِبَاسَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ»[7] .

قال ابن قدامة أبو الفرج، شمس الدين (ت:682هـ):«أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب وقد دل قول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته " لا تمسوه بطيب " رواه مسلم، وفي لفظ ولا تخيطوه. متفق عليه فلما منع الميت من الطيب»[8]

خامساً: حكم استعمال الصابون المعطر للمحرم:

اختلف العلماء في حكم استعمال الصابون المعطر للمحرم على قولين:

- **القول الأول: الإباحة**

(1)هو العَلاَّمَةُ، أَبُو مَنْصُوْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الأَزْهَرِ بنِ طَلْحَةَ الأَزْهَرِيُّ الهَرَوِيُّ اللُّغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ سمع من الحُسَيْنِ بنِ إِدْرِيْسَ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وغيرهم، لَهُ كِتَابُ (التَّفْسِيْرِ)، وَكِتَابُ (تَفْسِيْرِ أَلْفَاظِ المُزَنِيِّ) وغيرها، مَاتَ: فسَنَةَ سَبْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، عَنْ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ سَنَةً.انظر:"سير أعلام النبلاء (16/ 315)"

(2) تهذيب اللغة (3/ 220)

(3) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، تفقه على علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. من أجل أنه شرح كتاب "التحفة" للسمرقندي هذا، وسماه "البدائع" مات سنة سبع وثمانين وخمسمائة، بحلب. انظر: "تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: 327)"

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 189)

(5) المجموع شرح المهذب (7/ 270)

(6) أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرّ بنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ المَالِكِيُّ، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ سَمِعَ مِنْ أَحْمَد بن مُطرف، وَأَبِي عُمَرَ بن حَزْم المُؤَرِّخ. له التمهيد والإستذكار، ومات سنة (463). انظر: سير أعلام النبلاء (18/ 153)

(7) الاستذكار (4/ 19)

(8) الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 279)

قال ابن باز (ت:1420): «لا حرج في استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيبا»[1] . وقالت لجنة الإفتاء في الأردن: «لا حرج في استخدام الصابون المعطر أو المناديل المعطرة، وغيرها من الكريمات التي تحتوي على الروائح العطرية للمحرم؛ لأنها في غالبها لا يتطيب بها عادة، والطيب فيها مجرد نكهات اصطناعية كنكهة النعناع وورق التفاح ونحوها فلا تضر»[2]

وتعليلهم: أن مستعمله لا يُعتبر متطيبًا، ولا يسمى ما استخدمه طيب.

- **القول الثاني: التحريم**

ذهب إلى التحريم اللجنة الدائمة للإفتاء[3]، وابن عثيمين (ت:1421)[4] والشيخ عبدالكريم الخضير [5] وخالد المصلح [6] .

ودليهم: عموم أدلة النهي الواردة في تحريم الطيب على المحرم.

الراجح: إن كان الصابون المستخدم مخلوطًا بنوع طيب تظهر رائحته المميزة كصابون برائحة المسك ونحوه فهذا داخل في عموم أحاديث النهي، أما إن كان الصابون عاديًا من غير رائحة فالأصل جوازه.

سادساً: حكم من لم يجد إزارًا أو رداءً:

أجمع أهل العلم على استحباب لبس الإزار والرداء، فإن لم يجد فليلبس السراويل.

ودليلهم: حديث جابر رضي الله عنهما قال: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل))[7].

(1) مجموع فتاوى ابن باز (16/ 131).
(2) فتوى رقم (3522) بتاريخ 2019-07-24.
(3) فتاوى اللجنة الدائمة(10/ 137).
(4) مجموع فتاوى ابن عثيمين (22/ 160).
(5) فتوى رقم(5969)برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة بعد المائة 1433/11/1هـ.
(6) محاضرة بعنوان النوازل الفقهية في الحج https://youtu.be/B-2TYLK8MBg
(7) أخرجه مسلم (كتاب الحج: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه)(3/4)ح (1179).

ونقل النووي (ت:676هـ) الإجماع على ذلك فقال: «السُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ»[1] . ونقل ابن قدامة [2] (ت: 620هـ) الإجماع على ذلك فقال: «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، إذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ».[3]

سابعاً: حكم الإحرام من الميقات

لا يخرج الحاج عن ثلاث صور

- **الصورة الأولى: من كان خارج الميقات ويُعبرُ عنه بالآفاقي.**

فقد أجمع أهل العلم على من أراد الحج أو العمرة وهو خارج الميقات أنه لا يجوز أن يتجاوزه إلا بإحرام.

ودليلهم: حديث ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[4]، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ[5]، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[6]، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ))[7].

قال ابن حزم [8]: (ت:456هـ) «أَجْمعُوا أَن ذَا الحليفة لأهل الْمَدِينَة والجحفة لأهل الْمغرب وَقرن لأهل نجد ويلملم لأهل الْيمن وَالْمَسْجِد الْحَرَام لأهل مَكَّة مَوَاقِيت الإحرام لِلْحَجِّ وَالْعمْرَة»[9].

- **الصورة الثانية: من كان بين الميقات والحرم ويُعبرُ عنه بالميقاتي**

(1) المجموع شرح المهذب (7/ 217)
(2) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة وسمع من والده، وأبي المكارم بْن هلال، وأبي المعالي بْن صابر وغيرهم. له" المغني " " الكافي " " المقنع " " مختصر الهداية ".انظر: ذيل طبقات الحنابلة (3/ 281)
(3) المغني لابن قدامة (3/ 281)
(4)يبعد عن المدينة نحو (13كم)، وعن مكة نحو (408 كم)، وتسمى الآن (آبار علي)
(5) يبعد عن مكة نحو (78كم)، وتسمى الآن (السيل)
(6) يبعد عن مكة نحو (120كم).
(7) أخرجه البخاري (كتاب الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) (2 / 134) ح (1524) ومسلم (كتاب الحج:باب مواقيت الحج والعمرة) (4 / 5) ح (1181)
(8)هو أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدٍ القُرْطُبِيُّ وَلد سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَة. وَسَمِعَ من: يَحْيَى بن مَسْعُوْدٍ بنِ وَجه الجَنَّة، وأَبِي عُمَرَ أَحْمَد بن مُحَمَّدِ بنِ الجَسور، وَيُوْنُس بن عَبْدِ اللهِ القَاضِي، وَحُمَامٍ بن أَحْمَدَ القَاضِي، له (الإيصَال إِلَى فَهم كِتَاب الخِصَال) (المُجلَّى) و(حَجَّة الوَدَاع)وغيرها.انظر: سير أعلام النبلاء(18/ 184)
(9) مراتب الإجماع (ص: 42)

اتفق العلماء على أن الميقاتي يُحرِم مابين الميقات والحرم، وإنما اختلفوا في موضع إحرامه على قولين:

- **القول الأول:** قول الجمهور، فذهبوا إلى أنه يُحرِمُ من موضعه فإن جاوزه أثم ووجب عليه الدم.

قال ابن عرفة الدسوقي المالكي [1]: (ت:1230هـ) «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَوَاقِيتِ كَقُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ وَمَرِّ الظَّهْرَانِ الْمُسَمَّى الْآنَ بِوَادِي فَاطِمَةَ فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ، أَوْ مَسْجِدُهُ إنْ أَفْرَدَ وَتَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ عَنْ مَنْزِلِهِ كَتَأْخِيرِهِ عَنْ الْمَوَاقِيتِ فِي لُزُومِ الدَّمِ»[2]

قال النووي: (ت:676هـ) «مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فيمقاته مَوْضِعُهُ بِلَا خِلَافٍ» ثم قال: «فان خرج من قرية وَفَارَقَ الْعُمْرَانَ إلَى جِهَةِ مَكَّةَ ثُمَّ أَحْرَمَ كَانَ آثِمًا وَعَلَيْهِ الدَّمُ لِلْإِسَاءَةِ»[3]

قال ابن قدامة: (ت:620هـ): «قوله: (وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ): يَعْنِي إذَا كَانَ مَسْكَنُهُ أَقْرَبَ إلَى مَكَّةَ مِنْ الْمِيقَاتِ، كَانَ مِيقَاتُهُ مَسْكَنَهُ»[4].

ودليلهم: حديث ابن عباس وفيه: ((وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ))[5]

- **القول الثاني: يحرم من جميع الحل مالم يدخل مكة، وهو قول الحنفية**

قال ابن عابدين [6]: (ت:1252هـ): «(قَوْلُهُ مَا لَمْ يُرِدْ نُسُكًا) أَمَّا إنْ أَرَادَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ قَبْلَ دُخُولِهِ أَرْضَ الْحَرَمِ فَمِيقَاتُهُ كُلُّ الْحِلِّ إلَى الْحَرَمِ»[7].

ودليلهم: حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- السابق

(1) هو محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، المالكي. ولد بدسوق من قرى مصر، ودرّس بالأزهر، وتوفي بالقاهرة في 21 ربيع الثاني (1230)، له: حاشية على مغني اللبيب، حاشية على مقدمة أم البراهين في العقائد، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل. انظر: معجم المؤلفين (8/ 292).
(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 23)
(3) المجموع شرح المهذب (7/ 203)
(4) المغني (3/ 113).
(5) أخرجه البخاري (كتاب الحج: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) (2 / 134) ح (1524).
(6)هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي. فقيه اصولي. ولد في 21 ربيع الثاني. له "رد المحتار على الدر المختار على تنوير الابصار"، "عقود اللآلي في الاسانيد العوالي"، "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" انظر: معجم المؤلفين (9/ 77)
(7) رد المحتار على الدر المختار (2/ 478).

وتعليلهم: «أن خَارِجَ الْحَرَمِ كُلِّهِ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ فِي حَقِّهِ وَالْحَرَمُ فِي حَقِّهِ كَالْمِيقَاتِ فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ فَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ إذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إلَّا مُحْرِمًا»[1]

الراجح: قول الحنفية لحديث ابن عباس((فمن حيث أنشأ)) فالنص على إطلاقه، وهذا مقتضى التيسير في الشريعة، ويُجاب عن قول الجمهور بعدم الدليل في تخصيص الموضع.

- **الصورة الثالثة:** من كان داخل الحرم ويُعبر عنه بالحرمي.

اتفق العلماء على أن ميقاته من مكانه

ودليلهم: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق.

ونقل النووي (ت:676هـ) الإجماع على ذلك فقال: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ فَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ وَارِدًا إلَيْهَا وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَمِيقَاتُهُ نَفْسُ مَكَّةَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ مَكَّةَ وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنْ خَارِجِهَا سَوَاءٌ الْحَرَمُ وَالْحِلُّ»[2]

ثامنا: من تجاوز الميقات وقد لبس المخيط متعمدًا قاصدًا للحج هل تجب عليه الفدية

من المسائل النازلة في هذا العصر اشترط حمل تصريح للحج مصدقًا من الجهات المختصة، فيعمد بعض الحجاج إلى لبس مخيطٍ ليتجاوز به النقاط الأمنية، فهل تجب عليه فدية بلبسه للمخيط؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

- **القول الأول: أنه لا فدية عليهم.**

وعلتهم: أنهم في حكم الإكراه، والمكره في حكم الناسي والجاهل.

قال النووي (ت:676هـ): «إذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ أَوْ نَاسِيًا الْإِحْرَامَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ إلَّا الْمُزَنِيَّ فَأَوْجَبَهَا»[3] . وقال

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 8).
(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (8/ 84).
(3) المجموع شرح المهذب (7/ 340)

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي[1]: (ت:1033هـ) «فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى»[2] .

- **القول الثاني: تجب عليه الفدية، والإثم لمخالفته ولي الأمر**

ودليلهم: عموم الأدلة على تحريم ليس المخيط كحديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ....))[3] . وقال ابن عبدالبر (ت:463هـ): « وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَخِيطَ كُلَّهُ مِنَ الثِّيَابِ لَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ لِلْمُحْرِمِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَاسِ الْقُمُصِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ»[4]

الراجح: فالذي يظهر-والله أعلم- أنهم غير مكرهين، لأن ولي الأمر رأى من المصلحة تنظيم الحج بأعداد معينة بما يتناسب مع طبيعة المنطقة، ولكثرة الحجيج وتكرار الوفيات في كل عام بسبب الإفتراش والزحام من قِبل المخالفين كان من المهم الإلتزام وعدم التعذر بالإكراه، وأمر آخر فيمن شاهدناه بأن غالب من يتجاوز الميقات بلا إحرام سبق وأن حج حجة الإسلام.

تاسعاً: حكم التلبية:

اختلف العلماء في حكم التلبية على قولين:

- **القول الأول:** التلبية شرط في الإحرام فلا يصح الإحرام بمجرد النية، وهو قول الحنفية.

قال عبد الغني الميداني الحنفي[5] (ت: 1298هـ): « (وإذا لبى) ناوياً (فقد أحرم) ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية، ما لم يأت بالتلبية»[6]

(1) هو مرعيّ بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرميّ أخذ عن الشّيخ محمّد حجازيّ الواعظ، والمحقّق أحمد الغنيميّ، وكثير من مشايخ المصريّين، له له " دليل الطالب" و"دليل الطّالبين لمعرفة كلام النّحويّين" وغيرها الكثير. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (3/ 1118)

(2) دليل الطالب(ص: 88)

(3) سبق تخريجه (ص:14)

(4) الاستذكار (4/ 29)

(5) هو عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم ابن سليمان الغنيمي، الدمشقي، الحنفي، الشهير بالميداني. فقيه، اصولي، أخذ عن ابن عابدين صاحب رد المحتار، واخذ عنه طاهر الجزائري، له شرح على القدوري سماه اللباب في فروع الفقه الحنفي، وشرح على عقيدة الطحاوي. انظر: معجم المؤلفين (5/ 274)

(6) اللباب في شرح الكتاب (1/ 181)

ودليلهم: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: ارْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ فلب وَإِلَّا فَلَا حَجَّ لَكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((لَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِمًا))[1].

قال السرخسي [2] (ت: 490هـ) بعد ذكر الحديث السابق: «وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمِيقَاتِ حَلَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَالْإِحْرَامِ»[3]

- **القول الثاني:** أن التلبية سنة، وهو قول الشافعية والحنابلة.

قال النووي (ت:676هـ): «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ»[4] . قال ابن قدامة: (ت:620هـ): «ويسن للمحرم التلبية؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لبى ورفع صوته وأمر برفع الصوت بها[5] »[6]

الراجح: أن التلبية سنة، ويُجاب عن قول الحنفية بعدم الدليل فيما وقفنا عليه.

عاشراً: رفع الصوت بالتلبية للرجال

اختلف العلماء في حكم رفع الصوت بالتلبية على قولين:

- **القول الأول: الاستحباب، وهو قول الجمهور**

(1) هكذا نص الحديث في المبسوط وأما الحديث الذي وقفت عليه فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (11 / 435) ح (12236) ونصه ((لَا تَجَوَّزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ))وليس فيه سؤال السائل لابن عباس رضي الله عنهما، وفيه الحسين القتات لم أجد فيه تجريح ولا تعديل، وقال الهيثمي: «فيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (3 / 216). قلت: ضعفه الإمام أحمد. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (403/3)

(2) هو مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ، لزم الإِمَام شمس الْأَئِمَّة أَبَا مُحَمَّد عبد الْعَزِيز الْحلْوانِي امتحن وسجن 15 سنة له "المبسوط" و"شرح السير الكبير" مَاتَ في حُدُود التسعين وَأَرْبع مائَة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (28 /2)

(3) المبسوط للسرخسي (4/ 171)

(4) المجموع شرح المهذب (7/ 245)

(5)أخرجه مالك في "الموطأ" (كتاب الحج، رفع الصوت بالإهلال) (1 /482) ح (1199 /350) ولفظه ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا ((

(6) الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 483)

قال النووي (ت:676هـ): «فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا مُقْتَصَدًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي نَفْسَهُ وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ بَلْ تُسْمِعُ نَفْسَهَا لِأَنَّ صَوْتَهَا مَحَلُّ فِتْنَةٍ»[1] . قال البهوتي (ت:1051): «يُسَنُّ (رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا)»[2]

ودليلهم: حديث أَنَسٍ ((وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا))[3]

- **القول الثاني:** الوجوب، وهو قول الظاهرية

ودليهلم: حديث خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ)) [4]. وقال ابن حزم (ت:456هـ): «هَذَا أَمْرٌ»[5]

الراجح: هو استحباب رفع الصوت، لان التلبية ذكر كسائر الأذكار المندوبة إلى فعلها، ولا دليل على الوجوب.

حادي عشر: رفع الصوت بالتلبية للنساء.

أجمع أهل العلم على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، ونقل ابن عبدالبر (ت:463هـ): الإجماع على ذلك فقال: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا»[6]

ثانياً عشر: حكم تقليد الهدي

اتفق العلماء على سنية تقليد الإبل والبقر، وإنما اختلفوا في الغنم على قولين:

قال ابن عبد البر (ت:463هـ): «وَالَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ»[7]

القول الأول: لا يُشرع تقليد الغنم، وهو قول الحنفية والمالكية

(1) شرح النووي على مسلم (8/ 232)
(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 419)
(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال) (2 / 138) ح (1548)
(4) سبق تخريجه
(5) المحلى بالآثار (5/ 82).
(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 242).
(7) المصدر السابق (22/ 264).

قال الحاكم المروزي [1] (ت:334) فيما نقله السرخسي (ت: 490هـ) «وَلَا يُقَلِّدُ إِلَّا هَدْيَ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ تَطَوُّعٍ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ دُونَ الْغَنَمِ.»[2] . وجاء في المدونة عن الإمام مالك «وَالْغَنَمُ لَا تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ»[3] .

وتعليلهم: أن تقليد الغنم غير معتاد في الناس، وَالْمَقْصُودُ من التقليد أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنْ الْمَاءِ وَالْعَلَفِ إذَا عُلِمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، وَهَذَا فِيمَا يَبْعُدُ عَنْ صَاحِبِهِ فِي الرَّعْيِ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ دُونَ الْغَنَمِ.

- **القول الثاني: يسن تقليد الغنم، وهذا قول الشافعية والحنابلة**

قال النووي (ت:676هـ): «وَإِنْ سَاقَ غَنَمًا، اسْتُحِبَّ تَقْلِيدُهَا بِخَرِبِ الْقِرَبِ»[4] . قال ابن قدامة: (ت:620هـ): «وَيُسَنُّ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَعْنَاقِهَا النِّعَالَ، وَآذَانَ الْقِرَبِ، وَعُرَاهَا، أَوْ عَلَاقَةَ إدَاوَةٍ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ إبِلًا، أَوْ بَقَرًا، أَوْ غَنَمًا»[5]

ودليلهم: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: ((أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا))[6]

الراجح: أن تقليد الغنم سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

ثالثاً عشر: هل يُستحب الاغتسال عند دخول مكة؟

(1)هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الشهير بالحاكم الْمروزِي سمع من أبي رَجَاء مُحَمَّد بن حَمْدَوَيْه الهورقاني يرْوى عَن أَحْمد بن حَنْبَل وَيحيى بن شاسويه الذهلي وَغَيرهمَا قتل شَهِيدا عِنْد الْأَمِير فَلَمَّا رَأي سَعْيهمْ اغْتسل وَتحفظ وَلبس أَكْفَانه وَأَقْبل على الصَّلَاة فَقتل كَذَلِك فى ربيع الآخر سنة أَربع وَثَلَاثِينَ وَثَلَاث مائَة دفن بمرو. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2/ 112)

(2) المبسوط للسرخسي (4/ 137).

(3) المدونة (1/ 456).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 189).

(5) المغني لابن قدامة (3/ 471).

(6)أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج: باب تقليد الغنم)(2 / 169) ح (1701)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه) (4 / 90) ح (1321) (واللفظ لمسلم)

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الاغتسال عند دخول مكة تعظيما للحرم. فقال فخر الدين الزيلعي الحنفي[1] (ت:743 هـ):«وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ»[2] . وقال الروياني الشافعي[3] (ت 502 هـ): «يستحبّ للمحرم إذا أراد دخول مكة أن يغتسل بذي طوى»[4].

ودليلهم: حديث ابْنِ عُمَرَ ((أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ))[5]

رابعاً عشر: من أين يدخل الحاج لمكة؟

استحب العلماء أن يدخل الحاج من أعلى مكة من الثنية العليا. فقال: بدر الدين العيني[6] (ت: 855هـ) «اعلم أنه إذا دخل مكة: يستحب له أن يدخل من الثنية العليا وهي ثنية كدا من أعلى مكة»[7] . وقال ابن قدامة: (ت:620هـ): «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا»[8] .

ودليلهم: حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **((كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى))**[9]

خامساً عشر: من أي الأبواب يدخل الحاج المسجد الحرام؟

(1)هو عُثْمَان بن عَليّ بن محجن بن يُونُس أَبُو عَمْرو الملقب فَخر الدّين الإِمَام الْعَلامَة أَبُو مُحَمَّد الزَّيْلَعِيّ قدم الْقَاهِرَة فى سنة خمس وَسبع مائَة فَاضلا وَرَأس بهَا ودرس وَأفْتى وصنف وانتفع النَّاس بِهِ وَنشر الْفِقْه مَاتَ فى رَمَضَان بقرافة مصر سنة ثَلَاث وَأَرْبَعين وَسبع مائَة. انظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 345)

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 14)

(3)هو عبد الْوَاحِد بن أَحْمد بن عمر بن الْوَلِيد الدَّارَانِي ولد فِي ذِي الْحجَّة سنة خمس عشرَة وَأَرْبَعمِائَة وتفقه على أَبِيه وجده بِبَلَدِهِ وعَلى نَاصِر الْمروزِي مات في محرم سنة اثْنَتَيْنِ وَخَمْسمِائَة قتلته الْمَلَاحِدَة حسدا وَمَات شَهِيدا بعد فَرَاغه من الْإِمْلَاء.انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (7/ 193)

(4) بحر المذهب للروياني (3/ 467)

(5)أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحج:باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة)(62/4)ح (1259)

(6) هو مَحْمُود بن أَحْمد بن حسن بن إِسْمَعِيل بن يَعْقُوب بن إِسْمَعِيل ولد فِي حُدُود سنة اثْنَتَيْ عشرَة وَثَمَانمِائَة أخذ عن السعد بن الديري والأمين الأقصرائي والشمني وَابْن عبيد الله له "شرح البخاري" "الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الْكَبِير" "وَشرح عرُوض ابْن الْحَاجِب" انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (10/ 128)

(7) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: 300)

(8) المغني لابن قدامة (3/ 336)

(9) أخرجه البخاري في "صحيحه"(كتاب الحج:باب من أين يدخل مكة)(2 / 145) ح(1575) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج:باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى)(4 / 62) ح(1257)

يستحب للحاج أن يدخل من باب بني شيبة . فقال مجد الدين أبو الفضل الحنفي:(ت:683هـ) «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ»[1] . وقال ابن فرحون المالكي[2] (ت: 799 هـ): «ويستحبّ له أن يدخل من باب بني شيبة»[3]

ودليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة[4]

سادساً عشر: حكم طواف القدوم

اختلف العلماء في حكم طواف القدوم على قولين:

- **القول الأول: سنية طواف القدوم، وهو قول الجمهور**

قال عبد الغني الميداني الحنفي (ت: 1298هـ): «قوله:(طواف القدوم) وطواف التحية. (وهو سنته) للآفاقي (وليس بواجب)»[5] .

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي[6] (ت: 422هـ): «طواف القدوم مسنون، وربما عبر عنه أصحابنا بالواجب»[7] . وقال أبو بكر الشاشي الشافعي[8] (ت:507هـ) «ويبتدىء بِطواف الْقدوم وَهُوَ سنة»[9] . وقال منصور البهوتي الحنبلي(ت:1051): «وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَيُسَمَّى طَوَافَ الْوُرُودِ إنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَهُوَ تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ فَاسْتُحِبَّتْ الْبُدَاءَةُ»[10]

(1) الاختيار لتعليل المختار (1/ 146)
(2) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن المعروف بابن فرحون المالكي. ولد بعد سنة ثلاثين وسبعمائة.، سمع من أبي عبد الله الوادي آشي الموطأ رواية يحيى بن يحيى، مات يوم عيد الأضحى سنة تسع وتسعين وسبعمائة.انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (1/ 435)
(3) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (1/ 288)
(4) السنن الكبرى للبيهقي (9/ 522) وقال البيهقي عقب الحديث هذا مرسل جيد. **قلت:** أرسله عطاء فقال: ((ودَخَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِن بابِ بَنِي شَيبَةَ))
(5) اللباب في شرح الكتاب (1/ 186)
(6) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي سمع: أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وأبا حفص بن شاهين. وحدث بشيء يسير، كتبت عنه، وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه. وكان حسن النظر، جيد العبارة. وتولى القضاء ببادرايا وباكسايا، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها.انظر: تاريخ بغداد (12/ 292)
(7) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 578)
(8) هو مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْحُسَيْن بن عمر الإِمَام الْكَبِير أَبُو بكر الشَّاشِي ولد سنة تسع وَعشْرين وَأَرْبَعمِائَة، تفقه عَلى مُحَمَّد بن بَيَان الكازروني وعَلى القَاضِي أبي مَنْصُور الطوسي وتوفّي يَوْم السبت في شَوَّال سنة سبع.انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (6/ 70)
(9) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (3/ 280)
(10) كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 240)

ودليلهم: حَدِيثِ جَابِرٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا))[1]

وتعليلهم: أن المقصود به تحية كتحية المسجد فتكون بذلك سنة

- **القول الثاني: الوجب، وهو قول بعض المالكية**

قال الحطاب الرُّعيني المالكي [2] (ت:954هـ) «واعلم أن طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارة أهل المذهب فيها فمنهم من يعبر عنها بالوجوب وبعضهم بالسنة. والتحقيق فيها أنها واجبة»[3].

ودليلهم: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ((إِنَّ أَوَّل شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ))[4] .

فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ))[5].

الراجح: أن طواف القدوم سنة، ويُجاب عن قول بعض المالكية، أن حديث لتأخذوا مناسككم ليس فيه دليل على الوجوب، فثمة أعمال كالاضطباع والرمل كلها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهي بالاتفاق سنة.

سابعاً عشر: حكم الاضطباع في الطواف

الاضطباع مستحب عند الجمهور. فقال النووي (ت:676): «وَاتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ»[6] . وقال ابن قدامة: (ت:620هـ): «وَيُسْتَحَبُّ الِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ».

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف)(43/4) ح(1218)
(2) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، له "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين " و"هداية السالك المحتاج" و "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل "انظر: الأعلام للزركلي (7/ 58)
(3) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(4/ 115)
(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته) (152/2) ح (1614) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (4 / 54) برقم: (1235)
(5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا) (4 / 79) برقم: (1297)
(6) المجموع شرح المهذب (8/ 19)

ودليلهم: حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قال: ((طَافَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا))[1]

ثامنا عشر: حكم الطواف ماشيًا للقادر عليه

اختلف العلماء في حكم من طاف ماشيًا على قولين:

- **القول الأول:** الوجب، وهو قول الحنفية والمالكية إلا أن المالكية قالوا في الطواف الواجب بخلاف الحنفية فقالوا الطواف مطلقًا.

قال ابن عابدين (ت:1252هـ): « قوله: (وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ) يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلَوْ تَرَكَهُ بِلَا عُذْرٍ أَعَادَهُ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّ الْمَشْيَ وَاجِبٌ»[2] . وقال محمد ابن عليش المالكي (ت: 1299هـ): «وَأَمَّا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ فَالْمَشْيُ فِيهِمَا وَاجِبٌ»[3]

ودليلهم: أن أكثر طواف النبي صلى الله عليه وسلم ماشيًا، ولم يركب إلا لما كثر عليه الناس.

- **القول الثاني:** الاستحباب، وهو قول الشافعية والحنابلة.

قال الإمام الشافعي (ت:204): «أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاشِيًا إلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ. بَابُ الرُّكُوبِ مِنْ الْعِلَّةِ فِي الطَّوَافِ»[4]. وقال ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:682هـ) «والطَّوافُ راجِلًا أفْضَلُ، بغيرِ خِلافٍ»[5] .

ودليلهم: ركوب النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ))[6]. والطواف بأي صفة تُجزئ، وإنما الأفضل ماشيًا.

الراجح: الاستحباب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالبيت وهو على بعير.

تاسعاً عشر: الطواف من داخل الحِجر

(1) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف) (2 / 116) ح(1883) والترمذي في "جامعه"(أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا) (2 / 203) ح (859) قال الترمذي: «حسن صحيح»
(2) رد المحتار على الدر المختار (2/ 468)
(3) منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 200)
(4) الأم للشافعي (3/ 442)
(5)الشرح الكبير على المقنع(9/ 106)
(6)أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا) (2 / 155) برقم: (1632)

ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح الطواف من داخل الحجر. فقال النووي (ت:676): «قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وَإِنْ طَافَ فَسَلَكَ الْحَجَرَ أَوْ عَلَى جدار أَوْ عَلَى شَاذَرْوَانِ الْكَعْبَةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ)[1] هَذَا نَصُّهُ وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ أَحَدَ بَابَيْ الْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنْ الْآخَرِ لم يحسب له ذلك ولاما بَعْدَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إلَى الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ منه في طوفته الأخرى»[2] .

ودليلهم: حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ)).[3]

العشرون: حكم الطواف في الأدوار العلوية

اختلف أهل العلم في حكم الطواف في الأدوار العلوية على قولين:

- **القول الأول: الجواز، وهو قول الجمهور**

قال الخطيب الشربيني [4] (ت977هـ) «وَيَصِحُّ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ أَعْلَى مِنْ الْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ مَعَ ارْتِفَاعِهِ عَنْ الْبَيْتِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ»[5]. وقال ابن عابدين (ت:1252هـ) في كلامه عن مواضع الطواف: «(قَوْلُهُ وَلَوْ وَرَاءَ زَمْزَمَ) أَوْ الْمَقَامِ أَوْ السَّوَارِيِّ أَوْ عَلَى سَطْحِهِ وَلَوْ مُرْتَفِعًا عَلَى الْبَيْتِ»[6] . وقال الرحيباني الحنبلي [7] (ت:1240هـ): «(وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ لَا) عَلَى سَطْحِ (الْبَيْتِ)، تَوَجَّهَ الْإِجْزَاءُ»[8]

وتعليلهم: أن الطواف حول البيت حصل به المقصود مادام داخل المسجد.

- **القول الثاني: لا يجوز، وهو قول بعض الشافعية**

(1) الأم للشافعي (2/ 193)
(2) المجموع شرح المهذب (8/ 25)
(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها) (2 / 146) ح (1584) ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها) (4 /100) ح (1333)
(4) هو محمد الهمام الخطيب شمس الدين الشربيني الشافعي. أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي. والشيخ نور الدين المحلي، والشيخ نور الدين الطهواني، شرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (3/ 72)
(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 246)
(6) رد المحتار على الدر المختار (2/ 497)
(7)هو مصطفى بن سعد بن عبده ويعرف بـ«الرّحيبانيّ» لازم علّامة المذهب الشّيخ أحمد البعليّ، وصنف «شرح الغاية» وكتب على الفتاوى كتابات حسنة، ونفع الله هذا المذهب بعلمه وماله وجاهه، وقرأ عليه جميع حنابلة الشّام وغيرهم من بقيّة المذاهب. توفّي سنة 1240.انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (3/ 1126)
(8) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 396)

قال أبو البقاء الدَّمِيري الشافعي:[1] (ت: 808هـ) «فلو طاف على سطح المسجد وكان أعلى من البيت ففي (العدة) وغيرها لا يجوز، واختاره الشيخ»[2] .

الراجح: جواز الطواف في الأدوار العلوية لعدم الدليل على عدم الجواز فيمن طاف مرتفعًا على البيت.

الحادي والعشرون: حكم المرور بالمسعى حال الطواف.

مما اتفق عليه العلماء أن المسعى كان خارج المسجد إلى عهد قريب، وقد اتفق العلماء على أن الطواف خارج المسجد لا يجوز، قال ابن شاس المالكي (ت: 616هـ): «يطوف داخل المسجد، فلو طاف خارجه لم يجزئه»[3] وقال البهوتي (ت:1051): «(أَوْ) طَافَ (خَارِجَ الْمَسْجِدِ) لَمْ يُجْزِئْهُ»[4] وإنما الخلاف وقع بعد توسعة الملك فهد للحرمين الشرفين فدخل المسعى داخل المسجد فهل يأخذ حكمه أم يبقى مشعر مستقل له أحكامه الخاصة فيجوز مكث الحائض على قولين:-

القول الأول: لا يجوز الطواف في المسعى، لأن الصفا والمروة من شعائر الله لها أحكامها الخاصة. وبذلك أفتى مجمع الفقه الإسلامي فقال:« فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام ملا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه، لأنه مشعر مستقل»[5] . وهو قول ابن عثيمين (ت:1421)[6] وصالح الفوزان[7]. ودليلهم: قوله تعالى:{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158]، فدل على أنهما مشعران مستقلان لهما حكم خاص

القول الثاني: يجوز أن يطوف ولو مر بالمسعى، وهو قول بعض المعاصرين كالشيخ محمد بن جبير

وتعليلهم: أن حكم الزيادة هو حكم المزاد فيه، فيأخذ حكمه.

(1) هو محمد بن موسى بن عيسى بن على المعروف بالدميري المصري الشافعي، نزيل مكة، ولد سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة تقريبا، وسمع من مظفر الدين العطار المصري، وعلى على بن أحمد العرضي الدمشقي، شرح المنهاج للنووي، وسماه: النجم الوهاج، وكتاب حياة الحيوان، توفى سنة ثمان وثمانمائة. انظر: العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين (2/ 412)
(2) النجم الوهاج في شرح المنهاج (3/ 482)
(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1/ 278)
(4)كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 482).
(5) قرار رقم: 77 (14/3)
(6) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (22/ 288)
(7) الموقع الرسمي (http://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/3508)

الترجيح: القول الأول، ولكن إذا اشتد الزحام وضاق المكان يجوز أن يمر مرورًا بالمسعى، وهذا يحدث في سطح المسجد في طواف الوداع خاصة فقد يضيق المكان حتى يضطر الطائف أن يمر بجزء من المسعى.

ثانياً والعشرون: حكم البداءة بالسعي قبل الطواف

اختلف العلماء في حكم البداءة بالسعي قبل الطواف على قولين:

- **القول الأول:** لا يجوز. وهو قول جماهير أهل العلم.

قال ابن قدامة (ت:620): «وَالسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ، لَا يَصِحُّ إلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَوَافٌ، فَإِنْ سَعَى قَبْلَهُ، لَمْ يَصِحَّ»[1] . وقال البغوي [2] (ت: 516هـ): «أَمَّا إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي الْعُمْرَةِ، فَلا يُحْسَبُ سَعْيَهُ حَتَّى يُعِيدَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلا مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ»[3]

ودليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعدما طاف، وقال: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ))

- **القول الثاني:** الجواز، وهو قول عطاء، ورواية عن أحمد يجوز: إن كان ناسيًا.[4] وأفتى به ابن باز [5]

ودليلهم: حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: ((خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ))[6]

الراجح: هو عدم الجواز، وأجابوا عن القول الثاني بجوابين :

الأول: بأن المراد بحديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.

(1) المغني لابن قدامة (3/ 352)
(2) هو الإمامُ، العلاَّمَةُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْن بن مَسْعُوْدِ البَغَوِيّ، الشَّافِعِيّ، له"شرح السُّنَّةِ"و"مَعَالِمِ التَّنْزِيل" سمع من شَيْخِ الشَّافعيَة القَاضِي حُسَيْن بن مُحَمَّدٍ المَرْوَرُّوْذِيّ، و أَبِي عُمَرَ عبد الوَاحِد بن أَحْمَدَ المَلِيْحِي، وَيَعْقُوْبَ بنِ أَحْمَدَ الصَّيْرَفِيّ. تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَخَمْس مائَة. انظر: سير أعلام النبلاء (439/19)
(3) شرح السنة للبغوي (7/ 214)
(4) المغني لابن قدامة (3/ 352)
(5) فتاوى نور على الدرب لابن باز(17/ 464)
(6) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه) (2 / 160)ح (2015)

الثاني: عدم صحة زيادة سعيت قبل أن أطوف، ومال إلى هذا ابن القيم (ت:751) فقال: «وقوله: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ»[1]

ثالثاً والعشرون: هل يجوز للمتمتع بعد تحلله من العمرة أن يسافر إلى بلده؟

اتفق أهل العلم على أن المتمتع لا يسافر بين العمرة والحج.

ودليلهم: قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196]

ولكن اختلفوا في مقدار المسافة على أربعة أقوال:

- **القول الأول:** «ألا يرجع إلى بلده» وهو قول الحنفية[2]

ودليلهم: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ))[3].

فقالوا: أي رجع إلى بلده

- **القول الثاني:** «ألا يرجع إلى بلده أو مثله»[4] وهو قول المالكية.

ودليلهم: حديث ابن عمر السابق

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:422هـ): « وإنما قلنا: إنه إذا رجع إلى أفقه أو مثله في البعد ثم حج من عامه، فليس بمتمتع لأن ما قلناه مروي عن ابن عمر، ولا مخالف له، ولأنه لم يحصل منه تمتع لأنه قد أتى بالسفرين على ما كان عليه في الأصل، ومجرد فعل العُمرة في أشهر الحج لا يكون تمتعًا إلا إذا كان تابعًا للترفه بالسفر» [5]

- **القول الثالث:** « ألا يرجع إلى ميقاته»[6] وهو قول الشافعية.

القول الرابع: «أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ سَفَرًا بَعِيدًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ»[7]

(1)زاد المعاد في هدي خير العباد (2/ 239)
(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 48)
(3)أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب المناسك:في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج) (100/8) ح(13162) عن حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(4) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(4/ 115)
(5) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 559)
(6) المجموع شرح المهذب (7/ 352)
(7) المغني لابن قدامة (3/ 413)

قال ابن قدامة (ت:620هـ) « أَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ دَنَا مِنْهُ، وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إذَا قَصَدَهُ لَا يَتَرَخَّصُ رُخَصَ السَّفَرِ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ»[1]

الراجح: أقرب الأقوال للصواب -والله أعلم- هو قول الحنفية لاستدلالهم بأثر ابن عمر رضي الله عنه

المبحث الثالث: مما يُستفاد من الحديث:

فوائد الحديث:

1- هذا الحديث بتمامه مما تفرد به الإمام البخاري.

2- الاستعداد للحج بترجيل الشعر ولبس الإزار.

3- يسر الشريعة بإباحة كل الأردية والأُزر إلا المزعفرة.

4- أن الله عز وجل أراد من عباده أن يأتوه شعثًا غبرًا عليهم آثار الذِّلة والخشوع، فلذلك جاء النهي عن لبس الإزار المصبوغ بالزعفران.

5- تقليد البدنة وتمييزها وسوقها تعظيمًا لشعائر الحج.

6- لم ينزل -عليه الصلاة والسلام- بعد الطواف والسعي بجوار المسجد، وإنما نزل عند الحجون تسهيلًا على الناس.

7- من يسر الشريعة تنويع النسك لاختلاف طبائع الناس وظروفهم، فقد حل بعض الصحابة من عمرتهم وأُحل لهم الطيب ونسائهم حتى يدخلوا في نية الحج.

النتائج:

1- شمولية الحديث لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بالحج.

2- تجدد مسائل معاصرة، ونوازل فقهية جاء الحديث لبيانها.

3- يسر الشريعة الإسلامية وتخفيفها على المسلمين مع تنوع أجناسهم وأعراقهم.

التوصيات:

(1)المغني لابن قدامة (3/ 414)

1- يوصي الباحث بضرورة دراسة النوازل المعاصرة التي لم تُشبع بحثًا.

2- يوصي الباحث بإبراز الدراسات التحليلية لأهم الأحاديث النبوية الجامعة للأحكام الفقهية.

3- يوصي الباحث بعمل سرد تاريخي لعلم الدراسة التحليلية للحديث النبوي.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (المتوفى: 799 هـ / 1397 م) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود بالناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 ه - 2002م

2- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683ه)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 ه - 1937 م.

3- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463ه)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000

4- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1412، تحقيق: علي محمد البجاوي.

5- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396ه)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

6- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204ه)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410ه/1990م

7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970ه)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري (ت بعد 1138 ه)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

8- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463ه)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: 1387 ه عدد الأجزاء: 24

9- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت

10- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422ه عدد الأجزاء: 9

11- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، المتوفى: 327 ه، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصورا من الطبعة الهندية، الطبعة: الأولى، 1952 م إلى 1953 م.

12- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775ه)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

13- السنن الكبير المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 - 458 ه) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، 1432 ه - 2011 م عدد الأجزاء: 22

14- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: 1295 ه) حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1416 ه - 1996 م عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم واحد متسلسل)

15- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682ه)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

16- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902ه)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

17- العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (المتوفى: 832 ه) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1998 م عدد الأجزاء: 7

18- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 ه - 1994 م.

19- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061ه)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 ه - 1997 م.

20- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298ه)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

21- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

22- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456ه)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

23- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415ه - 1994م.

24- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405 ه)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

25- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211ه)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.

26- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422ه) المحقق: حميش عبد الحقّ- الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون عدد الأجزاء: 3.

27- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620ه)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

28- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

29- الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179ه) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 ه - 2004 م عدد الأجزاء: 8 (منهم مجلد للمقدمة، و 3 للفهارس)

30- النجم الوهاج في شرح المنهاج المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808ه) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، 1425ه - 2004م عدد الأجزاء: 10

31- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406ه - 1986م.

32- تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879ه)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 ه -1992م.

33- تاريخ بغداد - المشكول، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463ه)، المحقق: الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1422ه - 2002 م.

34- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 ه)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 ه)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 ه، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2).

35- تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، المؤلف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - 1415 - 1995، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

36- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852ه)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326ه.

37- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742ه)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980.

38- تهذيب اللغة موافقا للمطبوع، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م.

39- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230ه)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

40- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507ه)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، 1980م

41- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الناشر: مرعي بن يوسف الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر 1389، مكان النشر بيروت.

42- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832ه)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1410ه/1990م.

43- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795ه)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 ه - 2005 م

44- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252ه)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412ه - 1992م.

45- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412ه / 1991م.

46- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751ه)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون.

47- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273ه)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 ه - 2009 م

48- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275ه)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 ه - 2009 م.

49- سنن الترمذي، المؤلف: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (209، 279 ه)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.

50- سنن الدارمي، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1407، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.

51- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة 1420ه.

52- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة

53- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، سنة الولادة 1032ه/ سنة الوفاة 1089ه، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير، سنة النشر 1406ه، مكان النشر دمشق

54- شرح التبصرة والتذكرة، المؤلف: الحافظ العراقي، المحقق: د. ماهر ياسين الفحل.

55- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516ه) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403ه - 1983م عدد الأجزاء: 15

56- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354ه)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993

57- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911ه)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403

58- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771ه)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413ه.

59- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفي سنة 616 ه، دراسة وتحقيق: أ. الدكتور حميد بن محمد لحمر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، الطبعة الأولى، 1423ه 2003 م، طبعة دار الغرب الإسلامي

60- كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شهرته: البهوتي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، شهرته:، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى، سنة الطبع: 1421ه، 2000م

61- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456ه)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

62- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241ه)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 ه - 2001 م

63- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243ه)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415ه - 1994م

64- معجم المعالم الجُغرافية في السيرة النبوية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: 1431ه)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1402 ه - 1982

65- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت

66- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415ه - 1994م

67- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299ه)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409ه/1989م.

68- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855ه) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة: الأولى، 1428ه - 2007م عدد الأجزاء: 1

69- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: 954ه)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423ه - 2003م

70- موقع معالي الشيخ صالح الفوزان

71- موقع معالي الشيخ عبدالكريم الخضي.